الصوم ليصح نويه ولا شبهة منه بادية علي عبارة المنهاج فمن ادرك الفجر
مجامعا فاستدام الجماع بعده عالما بطلوعه تلزمه الكفارة والتفريع بقوله
فمن ادرك مشكل لعدم انعقاد صومه اما علي ما اختاره السبكي فلا اشكال
لان جماعه في هذه الحالة وان لم يفسد صومه فهو في معنى ما يفسده فكانه
انعقد ثم فسد علي ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد ولا تجب
الكفارة علي موطوء ولو كان ذكرا او سوا كان الفرج قبلا من امراة او دبرا منها او من
غيرها قال الشيخ الرملي كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه لان المخاطب بها
اي بالكفارة في الخبر المذكور هو الفاعل مع الحاجة الي البيان دون المراة ولنقصان
صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض لها ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق
بها الكفارة فاختصت بالرجل قال الزيادي الواطي ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع
فاختص بالواطي كالمهر اشار اليه الشيخ الخطيب قال الشيخ الزيادي فلو علت
علي الواطي ولم ينزل فلا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل فانه يفطر
للانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة عليه ~~لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل~~
لعدم الفعل قال الشيخ الشوبري عدم الافساد هنا مبني علي ما سبق في الايمان
من انه اذا حلف لا يطأ وعلت عليه لم يحنث لانه علق الحنث علي فعل نفسه
ولم يفعل والمدار في افساد الصوم هنا علي ادخال الحشفة مع العمد وقد
وجد فيفرق ما بينهما وما قيل من ان الكفارة لم تجب عليها لعدم تصور الافطار
قبله بدخول شيء من الحشفة لان الوطي هو ادخال الحشفة يرد بتصور
فساد صومها به بان يولج فيها وهي نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ
او تتذكر او تقدر علي الدفع وتستديم فقد تصور فساد صومها بالوطي اذا استند منه
بخلاف الايمان فان استدامة الوطي فيها ليست وطيا كما اشار اليه الشيخ
الرملي ولا تجب الكفارة ايضا علي نحو ناس للصوم من مكره وجاهل بالتحريم
ولو كان الوطي زنا فعدم الكفارة عليه بعدم فطره واثمه انما هو للزنا خاصة
وهذا محترز صوم يوم كما سيبينه عليه وما مور بالامساك لان وطيه لا يفسد
صوما ولا على من وطي بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد
صوم يوم هذا محترز قوله يوما بخلاف ما لو سافر او مرض او ارتد كما سبق في
كلامه ولا على مفسد غير صوم كصلاة او اعتكاف فان قيل ما حكمة اختصاص
الصوم والحج بالكفارة دون نحو الصلاة اجاب شيخنا البابلي بان العلة ما يلحق النفس
فيها لان الحاج اشعث اغبر وكذا الصايم بخلاف الصلاة وايضا فان الصلاة تتكرر
خمس مرات في اليوم والليلة ولو وجبت فيها للزم المشقة وكذا الحج وقد قال
تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج او صوم غيره هذا محترز افساد صومه
اي محترز الضمير من صومه ولو في رمضان كان وطي مسافرا ونحوه كمريض امراته
ففسد صومها او صومه في غير رمضان هذا محترز من رمضان كنذر

وتقضيا

وتقضيا لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو اي صوم رمضان مخصوص
بفضايل لا يشركه فيها غيره من الشهور او مفسد له اي للصوم ولو في رمضان
بغير وطي كاكل واستمنا بنفسه او بغيره لان النص ورد في الوطي خاصة
لكونه اغلظ من غيره وما عداه من كل مفطر ليس في معناه اي معنى الوطي لكن
يسن له التكفير قال الشيخ الشوبري في هامش التحرير ويسن لمن تعدي بفطره
التكفير خروجا من خلاف من اوجبه عليه كما عند بعض اصحابنا والكفارة
العظمى عند ايمة من السلف وغيرهم وعتق فبدنة او بقرة او عشرون صاعا
عند عطا انتهى ايعاب وفيه فرع علي من افطر لعذر او غيره القضا لما فاته لقوله
تعالي ومن كان مريضا وقيس بما فيها غيرها ويجزي يوم قصير عن طويل عنده
اي عند عطا وعند اكثر العلما واوجب ربيعة بدل اليوم اثنا عشر يوما لان
السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم وقال انتهى
علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر لخبر بذلك لكن اسناده
غريب وان سكت عنه ابو داود ولا يكره قضاوه في زمن ومنهم من كرهه في الحج
فقط ولا كفارة علي من ظن وقت الوطي ليلا اي بقاوه بان جامع قبل الفجر او دخوله
اي الليل بان جامع ظانا دخوله فبان خلافه لانتفاء الاثم او شك فيه اي في
الليل دخولا وخروجا فبان نهارا بان جامع ظانا بقاه واكل ناسيا وظن انه
افطر به اي بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم ثم وطي عامدا بعد اكله ناسيا وظنه
الافطار او كان صبيا عند الجماع لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع
اي جميع الصور المتقدمة من الظن والشك والوطي بعد ظن الافطار ولعدم الاثم
فيها عند ظن دخول الليل بلا تحر فانه في هذه الحالة ياثم بالافطار المذكور لعدم
تحريه في معرفة الماضي من النهار والباقي منه وبني ما لو جامع مع اعتقاد انه صبي
ثم بان بلوغه عند الجماع فيحتمل عدم لزوم الكفارة علي عدم الاثم ويحتمل خلافه
لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يويد الاول بمسالة ظن بقاء الليل قاله
الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة او الشك فيه كان شك انوي الصوم ام لا فجامع
ثم بان انه نوي وان فسد صومه واثم بالجماع للشبهة ولا كفارة علي مسافر
وطي زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به اي بالفطر لانه جايز له في سفره بل اثمه للزنا
اي بسببه لا بسبب الفطر وكذا الوطي المسافر زوجته بغير نية الترخص وقوله
ترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك او للصوم مع عدم نية
الترخص والمريض كالمسافر فان اثمه للصوم انما هو لعدم نية الترخص في الثاني
ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة لكونه مسافرا او مريضا
وذكرا للشك المفرع علي قوله ولا شبهة والشك هو قوله او شك فيه المفرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)